

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشيرات . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطنى	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتكرين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم التدريبات فى مدارس الشرطة .  
١٨٤

- قرارات وزيرية مؤرخة فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم وتعيين ملحقين ، وكتاب اداريين للعمليات ، وعزل ملحقين وكاتب مترجم وكاتب ادارى للعمليات .  
١٨٤

### وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمى للقرص الفلاحي التعاونى فى وهران وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير ذلك الصندوق .  
١٨٦

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-١٧٢ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن الاشتراك فى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص مايو سنة ١٩٥٢ .  
١٨٢

- اتفاقية دولية لتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدنى فى قضايا الاصطدام الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ فى قضايا الاصطدام والموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ .  
١٨٢

### وزارة العدل

- موجز قراراتين مؤرخين فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين لوظيفة كاتبة ضبط فى وزارة العدل .  
١٨٤

## وزارة الارشاد القومي

- مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .  
١٨٧

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مستشار تقني .  
١٨٧

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يتضمن انتداب لمهام مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .  
١٨٧

- موجز قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سنه ١٩٦٤ يتضمن تسمية مكلف بمأمورية .  
١٨٧

مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لتعاونية الصيد البحري بالغزوات .  
١٨٨ -

## اعلانات - بلاغات

## اسواق : مناقصات

مديرية التنمية القروية ، مصلحة الهندسة القروية والبرى

## الفلحي

- دراسة الاراضى الزراعية الكائنة بالسهول الساحلية لناعية جيجل .  
١٨٨

- فتح مناقصة لوضع الملف التقني المتعلق بمساحة الري تشمل ٢٥٠ هكتارا في وادي تافنة الوسطي ( بعمالة تلمسان )  
١٨٨

- اعلان

## اتفاقيات دولية

## اتفاقيات دولية

١٩٥٢

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

## اتفاقية دولية

لتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدني في قضايا الاصطدام الواقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- ان الاطراف السامية المتعاقدة :

بما أنها شعرت بالاتفاق المشترك فيما بينها بضرورة تحديد بعض القواعد الموحدة المتعلقة بالاختصاص المدني في قضايا الاصطدام ، فقد قررت ابرام اتفاقية بهذا الشأن واتفقت على ما يلي :

المادة الاولى : ( ١ ) يجوز رفع الدعوى الناتجة عن اصطدام سفن البحر أو بين سفن البحر وسفن الملاحة الداخلية لدى المحاكم التالية فقط :

أ - سواء أمام محكمة اقامة المدعى عليه العادية أو أحد مراكز استغلاله .

مرسوم رقم ٦٤-١٧٢ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن الاشتراك في الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في قضايا الاصطدام الواقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية  
- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدني للاصطدام الواقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- وبعد استشارة المجلس الوطني .  
وبعد السماع الى مجلس الوزراء .  
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدني للاصطدام الواقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة

غير أنه من المتفق عليه :

١ - بالنسبة للمعنيين التابعين لدولة غير متعاقدة ، فإن تطبيق هذه المقضيات من قبل كل من الدول المتعاقدة يكون متوقفا على شرط المعاملة بالمثل .

٢ - عندما يكون جميع المعنيين بالامر تابعين لنفس الدولة التي تتبعها المحكمة المختصة بالدعوى ، انما يطبق القانون الوطني لا الاتفاقية .

**المادة ٩ :** تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة ان ترفع الى التحكيم جميع الخلافات القائمة بين دول فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق ، بقطع النظر عن الالتزامات الجارية بين الاطراف السامية المتعاقدة التي اتفقت على رفع خلافاتها لدى محكمة العدل الدولية .

**المادة ١٠ :** تكون الاتفاقية معروضة لتوقيع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للحقوق البحرية ، ويحرر محضر التوقيع على يد وزير شؤون خارجية بلجيكا .

**المادة ١١ :** تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية وتوضع مستندات المصادقة لدى وزارة خارجية بلجيكا التي تقوم باعلام الايداع لجميع الدول الموقعة والمشاركة .

**المادة ١٢ : أ -** يسرى مفعول هذه الاتفاقية بين الدولتين الاوليين اللتين تكونان قد صادقتا عليها وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ثاني مذكرة التصديق .

**ب -** ويسرى مفعولها بعد ستة أشهر تلى تاريخ ايداع مستندات المصادقة بالنسبة لكل دولة موقعة صادقتها بعد الايداع الثاني .

**المادة ١٣ :** تستطيع كل دولة غير ممثلة في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للحقوق البحرية المشاركة في هذه الاتفاقية .

وتعلم بالمشاركة وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية التي تقوم باعلان ذلك للدول الموقعة والمشاركة بالطرق الدبلوماسية .

ويسرى مفعول الاتفاقية على الدولة المشاركة بعد ستة أشهر تلى تاريخ وصول التبليغ على أن لا يكون ذلك قبل تاريخ اجراء العمل بها كما حدد في المادة ١٢ - أ -

**المادة ١٤ :** يستطيع كل طرف سام متعاقد ، عند انقضاء مدة ثلاث سنوات تلى تطبيق الاتفاقية بالنسبة له ، أن يطلب انعقاد مؤتمر يجرى خلاله الفصل في جميع الاقتراحات التي ترمى الى اعادة النظر في الاتفاقية .

ويقوم كل طرف سام متعاقد يرغب في ممارسة الحق باعلام حكومة بلجيكا التي تتكلف بالدعوة للمؤتمر في غضون ستة أشهر .

**المادة ١٥ :** يحق لكل من الاطراف السامية المتعاقدة النكول في أي وقت كان عن هذه الاتفاقية بعد اجراء العمل بها بالنسبة لها انما لا ينتج ذلك النكول مفعوله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وصول «التبليغ بالنكول» من قبل الحكومة البلجيكية التي تخبر بذلك الاطراف المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسي .

**ب -** سواء أمام محكمة المكان الذي وقع فيه حجز على باخرة المدعى عليه أو على باخرة أخرى عائدة لذات المدعى عليه في الحالة التي يكون فيها ذلك الحجز مرخصا ، أو في المكان الذي يمكن اجراء الحجز فيه والذي قدم المدعى عليه فيه ضمان الاداء أو ضمانا آخر .

**ج -** سواء أمام محكمة مكان الاصطدام اذا حدث في الموانئ والخلجان وكذا في المياه الداخلية .

**٢ )** يعود للمدعى تعيين احدى المحاكم المشار اليها في الفقرة المتقدمة لرفع الدعوى لديها .

**٣ )** لا يجوز للمدعى أن ينشر على نفس المدعى عليه دعوى جديدة مستندة على نفس الوقائع أمام محكمة أخرى دون أن يتنازل عن الدعوى القائمة .

**المادة ٢ :** لا تحد مقتضيات المادة الاولى من حقوق الاطراف في اقامة دعوى التصادم أمام القضاء الذي يختارونه بالاتفاق فيما بينهم أو في عرضها على التحكيم .

**المادة ٣ : ١ )** يجوز رفع الطلبات المتقابلة الناتجة عن نفس التصادم أمام المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الاصلية نظرا لمقتضيات المادة الاولى .

**٢ )** في حالة وجود عدة مدعين ، فيجوز لكل واحد منهم رفع دعواه أمام المحكمة التي سبق لها أن نظرت في نفس الدعوى التي نشأت عن ذات التصادم بحق نفس الخصم .

مقتضيات هذه الاتفاقية ما يعترض المحكمة النازرة في الدعوى بمقتضى قواعد المادة الاولى من اعلان اختصاصها المستمد من قواعد اختصاص قانونها الوطني لتفصل في الدعاوى المرفوعة باعتبارها ناجمة عن نفس الحادثة .

**المادة ٤ :** تشمل هذه الاتفاقية دعاوى طلب تعويض الاضرار التي سببتها سفينة لأخرى أو لاشياء أو لأشخاص في عرض البحر وان لم يكن ذلك ناجما عن تصادم بل نتيجة لتنفيذ أو سهو في المناورة أو عدم مراعاة القواعد .

**المادة ٥ :** ليس في هذه الاتفاقية ما يغير القواعد الحقوقية الجارية بها العمل في الدول المتعاقدة في الامور الخاصة بالتصادم والمتعلقة بالسفن الحربية أو السفن العائدة للدولة أو لمصلحة الدولة .

**المادة ٦ :** لا مفعولية لهذه الاتفاقية فيما يخص الدعاوى الناجمة عن عقد النقل أو أي عقد آخر .

**المادة ٧ :** لا تطبق هذه الاتفاقية على الاحوال الموصوفة في مقتضيات الاتفاقية المعدلة والمتعلقة بالملاحه في نهـر الرين والمؤرخة في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٦٨ .

**المادة ٨ :** يجرى تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع المعنيين عندما تكون جميع السفن المتنازعة من تبعية دول الاطراف السامية المتعاقدة .

كل حين بتوقيف تطبيق مفعول هذه الاتفاقية عن البسلاذ المذكورة ، فيسرى مفعول هذا النكول فى مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ١٥

ج - تخبر وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية جميع الدول الموقعة والمشاركة بالطرق الدبلوماسية بكل تبليغ ورد اليها برسم هذه المادة .

وحرر فى بروكسل فى نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية على أن النصين صحيحان على السواء فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

ب - يستطيع كل طرف سام متعاقد وموقع لتصريح برسم الفقرة أ من هذه المادة أن يعلم وزارة الخارجية البلجيكية فى

المادة ١٦ : أ - يستطيع كل طرف سام متعاقد حين المصادقة على الاشتراك ، أو فى كل وقت لاحق أن يخبر الحكومة البلجيكية كتابة بأن هذه الاتفاقية تطبق على البلدان أو بعض البلدان التى تتولى علاقتها الدولية ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك المناطق بعد سنة أشهر من تاريخ استلام ذلك التبليغ من قبل وزارة الخارجية البلجيكية على أن لا يتم ذلك قبل تطبيق هذه الاتفاقية على هذا الطرف السامى المتعاقد .

## قوانين ومراسيم

### وقارات ومقررات

#### الوطنى

المادة ٢ : ينبغي على الموظفين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه المشاركة اجباريا فى هذه التدريبات .

المادة ٣ : كل موظف معين للمشاركة فى هذه التدريبات يمتنع عن متابعتها يجرى فصله بعد الانذار من سلك الامن الوطنى بسبب تركه مهامه .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٦٤ .

احمد مدغرى

قرارات وزيرية مؤرخة فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم ، وتعيين ملحقين وكتاب اداريين للعمليات ، وعزل ملحقين ، وكتاب مترجم ، وكتاب ادارى للعمليات

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد حمدانى خالد لمهام رئيس قسم فى دار عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وهو تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عبد الله عبد الغنى لمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الاولى الدرجة الاولى ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

#### وزارة العدل

موجز قراراتين مؤرخين فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين لوظيفة كاتبة ضبط فى وزارة العدل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة ابن منصور عقيلة بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمرنة فى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامها .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ان الآنسة ابن منصور عقيلة ، المعينة بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام نقلت الى وزارة العدل .

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم التدريبات فى مدارس الشرطة

- ان وزير الداخلية

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٩ المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

- وبناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطنى .

- يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم فترات تدريبية فى مدارس الشرطة لتكوين وتحسين مجموع موظفى المصالح النشيطة التابعة للأمن

عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر في  
١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ،  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى  
بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ولد على ابراهيم للنصب كاتب ادارى متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ،  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى  
بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن يحيى عبدالسلام لمنصب كاتب ادارى مترن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة باتنة ، ويسرى  
مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بتتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن ناسى حاج المنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الرابعة على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عملة وهران ،  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى  
بهايمه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن غبريط الجيلاى لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الثانية، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ .

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة وهران  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى  
بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد الحاج العربى ومدين المنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الاولى .  
تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيري مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد زرهوني بن عمرو للمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة مستغانم ،  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى  
بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد جمعى على لمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى  
مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن الهاشمى على المنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .  
يوضع المعنى رهن إشارة السيد دعامل عمالة الاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد شايب الذراع العربى لمنصب ملحق بعمالة متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يُوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد حفار احمد لمنصب ملحق بعمالة متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى رهن إشارة السيد عامل عمالة تيزي وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه :

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوناح عبد الحميد لمنصب كاتب ادارى متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص

من سلك الكتاب الاداريين بالعمالات ( عمالة مستغانم ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣

### وزارة الفلاحة

**قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤** بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني في وهران وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير ذلك الصندوق

- ان وزير الفلاحة .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ القاضى بتحديد شروط تطبيق مرسوم القانون المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الذى يتعلق باحداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي ولاعادة تنظيم مؤسسات القرض والتعاون الفلاحي في الجزائر .

- ونظرا للنتائج الناجمة عن مغادرة الشركاء الاجانب السببية بتطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٨ المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأميم الاراضى التى كانت تحت تصرف الاجانب سابقا .

- ونظرا لكون بعض أعضاء مجلس الادارة القديم لم يكونوا يمارسون سلطاتهم بموجب نيابة انتخابية ، اثر الاجتماع العام للشركاء فى الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني انما كان يجرى انتخابهم فقط بتصويت بعض أعضاء مجلس ادارة ذلك الصندوق .

- وباقترح من عامل عمالة وهران .

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني في وهران

**المادة ٢ :** احدثت لجنة مؤقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني في وهران ريثما يجرى انتخاب مجلس جديد واعادة تنظيم القرض .

**المادة ٣ :** يسمى بصفة مؤقتة أعضاء لجنة التسيير الذين هم :

**ممثلو القطاع الخاص :**

السادة :

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى مهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عليوة عابد لنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الاولى ، على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى مهامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة حيان آمنة لنصب كاتبة ادارية متمرنة على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنية رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية مهامها .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونية سنة ١٩٦٤ شطب على السيد بودماغ سعدون من سلك المحققين بالعمالات ( قسنطينة ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٣ .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد بودماغ شريف من سلك المحققين بالعمالات ( عمالة قسنطينة ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٣ .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد بوسلامة محمد من سلك المحققين بالعمالات ( عمالة قسنطينة ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد قداد بكوشن من سلك المحققين بالعمالات ( عمالة سطيف ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد دباش يحيى من سلك الكتاب المترجمين بالعمالات ( عمالة الاصنام ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد قصيرى صدوق

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مستشار تقني

ان وزير الارشاد القومي .

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتعيين أعضاء الحكومة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الارشاد القومي .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يسمى السيد بلحسن شعبان مستشارا تقنيا في ديوان وزير الارشاد القومي ابتداء من أول ابريل ١٩٦٤

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ .

بلقاسم شريف

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مكلف بمأمورية

ان وزير الارشاد القومي .

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتعيين أعضاء الحكومة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يسمى السيد عريب جيلالي مكلفا بمأمورية في ديوان وزير الارشاد القومي ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٤

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

بلقاسم شريف

### وزارة تجديد البناء والإشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل ١٩٦٣ القاضي بتنظيم الادارة المركزية في وزارة تجديد البناء

نورفات ببيير — مزارع في وادي الثلاثاء

ابن قادة محمد — مزارع في سيق

رحو قاسم — مزارع في بوتلاليس

ممثلو القطاع الاشتراكي :

السادة :

عبد اللى قادة بالعنصر

مهلي قدور بالسانية

خطاب عبد القادر ، حمام بوججر .

غالي بغداد بالمحمدية .

**المادة ٤ :** يلحق باللجنة المذكورة مندوب للحكومة بصفة مساعد ، ليس له حق في التصويت .

**المادة ٥ :** يكلف عامل عمالة وهران ومدير المصالح الفلاحية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة — مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

### وزارة الارشاد القومي

مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الارشاد القومي

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الارشاد القومي .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وباقتراح من وزير الارشاد القومي .

— يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنتدب السيدة بوزاهر أليس لمهام نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## ٣ - تقديم العروض :

توضع العروض داخل ظرف مزدوج مغلق ويحمل  
الظرف الخارجى الإشارة لطلب العرض لا غير ويشمل الأوراق  
المبينة فى الفقرة ٦ الآتية بعده ويحمل الظرف الداخلى اسم  
محل المرشح ويشمل العرض المشار اليه .

## ٤ - المحل والتاريخ الاقصى لتلقى العروض :

توجه الظروف المضمونة الى المهندس الرئيس للهندسة  
القروية ٢ نهج كالميت بقسنطينة أو تودع عنده ويجب أن  
تصل قبل الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء ٤ أوت سنة  
١٩٦٤ ويجرى فتحها فى اليوم التالى

## ٥ - مدة التزام المرشح :

يبقى المرشحون لمدة متقن بعروضهم خلال الاربعة أشهر  
المالية لتاريخ دفع الظروف .

## ٦ - المستندات التى يجب الادلاء بها :

- شهادة من الصندوق الاجتماعى للانتماء  
- وعند الاقتضاء مبررات النسبة المئوية للتحويل المطلوب  
الى الخارج .  
- مراجع وشهادات تبرهن عن اختصاص المرشح .

## مديرية التنمية القروية

## دائرة الهندسة القروية بوهران

فتح مناقصة لوضع الملف التقنى المتعلق بمساحة الرى  
تشمّل ٢٥٠ هكتارا فى وادى تافنة الوسطى ( بعمالة تلمسان)  
فتحت مناقصة لوضع الملف التقنى الخاص بطلب العروض  
لانجاز الاشغال المتعلقة بالتجهيز عن طريق الرى لمساحة من  
الارض قدرها ٢٥٠ هكتارا تقريبا واقعة على سطح من الطمس  
لوادى تافنة الوسطى .

يمكن للمهندسين المستشارين الراغبين فى المساهمة فى  
هذه المناقصة ان يسحبوا التصميم والبرنامج اما من مصلحة  
الهندسة القروية بوزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة واما من  
دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهران .  
توجه عروض المساهمين داخل ظرف مزدوج مغلق الى السيد  
المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، ص ب ١٠١٨ بوهران  
وذلك قبل ١٧ أوت على الساعة التاسعة صباحا

## اعلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية  
طلبا لمصادقة الادارة العليا على اقتراح يرمى الى تغيير التسعيرة  
المطبقة حاليا على حقوق وقوف عربات السكك الحديدية المسلمة  
فى متشعبات الطرق الخاصة وعلى التعويضات عن تأخيرها .  
ويجرى مفعول هذه التسعيرة الجديدة ابتداء من ١٥ يوليو  
١٩٦٤

## والاشغال العمومية والنقل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو  
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .  
- وباقتراح من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية  
والنقل  
- يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ابن لاغا محمد العقبي لمهام  
نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات من الدرجة الاولى  
( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٨٨٥ )

**المادة ٢ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية  
والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من  
تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة  
١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لتعاونية الصيد البحرى بالغزوات

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
مايو سنة ١٩٦٤ سمي السيد سافر خالد مديرا لتعاونية الصيد  
البحرى بالغزوات ، وتقوم تعاونية الصيد البحرى بالغزوات  
بأداء أجر السيد سافر خالد كمدير ابتداء من تاريخ توليته  
بمهامه .

## اعلانات بلاغات

## اسواق : مناقصة

## وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية - مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي  
دراسة الاراضى الزراعية الكائنة بالسهول الساحلية لناحية  
جيجل

## اعلان فتح عروض

## ١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لدراسة العوامل الزراعية والخواص الارضية  
المتعلقة باستثمار السهول الساحلية الكائنة فى ناحية جيجل ،  
ومبلغ الدراسات التقريبي هو : ١٢٠.٠٠٠ ديناراً .

## ٢ - محل الاطلاع على الملف :

- المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الزراعى ١٢  
شارع العقيد عميروش الطابق الرابع بمدينة الجزائر .  
- دائرة الهندسة القروية لقسنطينة - ٢ - نهج كالميت  
بقسنطينة ( الهاتف ٦١-٥٩ ) يمكن للمرشحين الذين يرغبون  
فى المساهمة فى العرض أن يطلبوا الملف من دائرة قسنطينة .